الموضوع السادس: نفقة الزوجة

مقدمة

تعد النفقة من جملة الحقوق الواجبة للزوجة، فعقد الزواج إذا ما أبرم على الوجه الشرعي المطلوب أنتج آثاره، ومن آثاره أن ينفق الزوج على زوجته، وهذا ما أوجبته المادة 74 من قانون الأسرة، كما جاء التنصيص على مشتملات النفقة وكيفيات تقديرها وآجال استحقاقها ومراجعتها، الأمر الذي سنفصل فيه من خلال تبيان ماهية نفقة الزوجة (المبحث الأول)، والأحكام التي تخضع لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية نفقة الزوجة

المطلب الأول: مفهومها

الفرع الأول: تعريفها

النفقة هي "ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة وعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج"، ونفقة الزوجة لا تخرج عن هذا المعنى العام، كما أن السبب في وجوبها هو الرابطة الزوجية التي تربطها بزوجها، وهي تختلف عن النفقة الواجبة للأصول والفروع، وذلك من حيث سبب استحقاقها، فنفقة الأصول والفروع مبنية على رابطة القرابة.

الفرع الثاني: دليل وجوبها

نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع. وأما وجوبها **بالكتاب**، فدليله قول الله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"(سورة البقرة، من الآية 233)، وكذا قوله تعالى: "**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**"(سورة الطلاق، من الآية 6).

وأما وجوبها **بالسنة**، فدليله قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "**اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**".

وأما الإجماع، فدليله اتفاق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، وتبرير ذلك أن الزوجة محبوسة على الزوج، بحيث يمنعها من التصرف والكسب، فلا بد لها من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده.

الفرع الثالث: عناصرها

نصت المادة 78 من قانون الأسرة على أنه: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة**".

إن تعداد عناصر النفقة بهذه الكيفية جاء بحسب أهمية كل عنصر مستقل في ذلك عن بقية العناصر، كما أنه ورد على سبيل المثال لا الحصر، فعبارة "**ما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة**" جاءت من دون تحديد، ما يستفاد منه إمكانية إدخال عناصر أخرى على اعتبار أنها ضرورية بحسب العرف والعادة.

المطلب الثاني: موجبات نفقة الزوجة وأثر النشوز على استحقاقها للنفقة

الفرع الأول: موجبات نفقة الزوجة

نصت المادة 74 من قانون الأسرة على أنه: "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون**"، فالنص يكون قد حدد موجبات النفقة المستحقة للزوجة إلا أنها تبقى منقوصة، ما يستدعي الرجوع إلى فقهاء الشريعة الإسلامية لتبيانها كاملة.

أولا: العقد الصحيح

لقد نصت المادة 74 من قانون الأسرة على موجبين للنفقة الزوجية دون أن تشمل في ذلك النص صراحة على العقد الصحيح، وأما فقهاء الشريعة الإسلامية فأخذوه في الاعتبار برغم اختلافهم حول مسألة الدخول بالزوجة من عدمه.

فالحنفية أوجبوا النفقة للزوجة بالعقد الصحيح ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها، إلا إذا كان قد طالبها بالانتقال إليه، فرفضت بغير مسوغ شرعي، وحجتهم في ذلك أن الزوجة بالعقد الصحيح تصبح محبوسة لحق زوجها، والمفروض أنها متفرغة له، فإن طالبها بالانتقال إليه ورفضت، اعتبرت ناشزا ولم تستحق النفقة.

وأما جمهور الفقهاء فلم يوجب النفقة بالعقد وحده، بل أوجبها من حين تسليم الزوجة نفسها لزوجها، وهو ما عبر عنه الشافعية بالتمكين والحنابلة بالتسليم، وأما المالكية فقالوا إذا دعيت للدخول وجبت النفقة، وهذا هو مسلك المشرع الجزائري.

والنفقة في العقد الصحيح تعد جزاء الاحتباس أو الاستعداد له، ذلك لأن الزوجة تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته والقيام بشؤونه وشؤون أولادهما، والزوج نظير ذلك يلتزم بالإنفاق عليها مادامت الزوجية قائمة ولم يوجد نشوز أو مانع يمنع من النفقة.

ولاعتبار عقد الزواج صحيحا وفقا لقانون الأسرة، وجب أن يتم على الوجه الشرعي المطلوب، وذلك بأن ينعقد وفقا لمقتضيات المادتين 9 و9 مكرر من قانون الأسرة، أي أن يتم عن تراض بين الزوجين وأن تتوافر شروطه، من صداق وولي في حالة وجوبه، وكذا من شهود وانعدام للموانع الشرعية.

وترتيبا على ذلك لا تستحق النفقة الزوجة المعقود عليها بموجب عقد زواج غير صحيح، فاسدا كان العقد أو باطلا، فالواجب فيهما على الزوجين هو الافتراق وتحريم المعاشرة بينهما معاشرة الأزواج.

ثانيا: الدخول بالزوجة أو دعوتها إليه ببينة

فضلا عن ضرورة وجود عقد صحيح، فإن القانون يوجب **الدخول بالزوجة** حتى يُمكنها الزوج من نفقتها، والدخول المقصود هنا هو الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا أم أنها لم تتم بسبب يعود لضعف في الزوج، ذلك لأن عدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة.

وتأخذ **الدعوة الموجهة من الزوج لزوجته** حكم الدخول بها، فهي توجب النفقة للزوجة متى كانت مستعدة لتسليم نفسها لزوجها ولو لم يقع الاتصال بينهما فعليا بسبب من الزوج، وأما إن دعاها وامتنعت عن تسليم نفسها لسبب مشروع، كأن تطلب منه أن يوفر لها مسكنا للإقامة الزوجية، استحقت النفقة، ذلك لأن المسكن الزوجي جزء لا يتجزأ من النفقة الواجبة لها.

وتجب النفقة للزوجة على الزوج أيضا **بدعوتها إليه ببينة**، كأن تطالب زوجها بنفقتها مطالبة قضائية، ففي هذه الحالة تستحق الزوجة النفقة من تاريخ المطالبة القضائية، وذلك على اعتبار أن العريضة الإفتتاحية للدعوى تعد بمثابة دعوة للدخول بها.

ثالثا: صلاحية الزوجة للاستمتاع بها

إن هذا الموجب من موجبات النفقة الزوجية لم يكن محل تنصيص في قانون الأسرة، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتبروه موجبا للنفقة الزوجية، وتشمل هذه الصلاحية قابلية المرأة لأن تكون محل متعة للزوج، وذلك بما يفيد تحقيق أغراض الزوجية وواجباتها.

ومنه لا تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها متى كانت صغيرة، بحيث لا يمكن للزوج أن يجامع مثلها، فإن سلمت نفسها لم تجب لها النفقة عند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية،

ذلك لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع، وأما المفتى به عند الحنفية، أن الزوج إذا استبقاها في بيته على سبيل الإستئناس، وجبت لها النفقة لرضاه بالاحتباس الناقص، وهذا على خلاف لو أنه لم يمسكها في بيته، حيث لا نفقة لها.

كذلك الحال بالنسبة للزوجة المريضة، فإن مرضت قبل الزفاف ولم تتمكن من الانتقال إلى بيت زوجها، لم تجب لها النفقة، ذلك لأن الاحتباس غير ممكن وأن الاستعداد له لا يتأتى بسبب مرضها، وأما إذا كان بإمكانها الانتقال، فالنفقة واجبة لها، وأما إن مرضت بعد الزفاف، فلها النفقة ما دامت في بيت زوجها، هذا ولو كان مرضها مزمنا، فالاحتباس يكون قد تم كاملا.

الفرع الثاني: أثر نشوز الزوجة على استحقاقها للنفقة

يراد بالنشوز عصيان الزوجة لزوجها وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه، فحالاته تتعدد وتتنوع، سواء تحققت قبل الدخول بالزوجة أو بعده.

ومن حالات النشوز قبل الدخول بالزوجة نذكر بخاصة امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية بدون عذر مقبول شرعا، وذلك بعدما أن قام الزوج بإعداده إعدادا كاملا ودعاها بالانتقال إليه، وأما من حالاته بعد الدخول نذكر خروج الزوجة من بيت الزوجية أو سفرها بغير إذن زوجها.

ونظرا لأن النفقة ليست بتبرع يمنح للزوجة بل هي مقابل احتباسها في المنزل وتفرغها لشؤون الأسرة، فإن الزوجة إن فوتت على زوجها حقه في الاحتباس دون وجه شرعي اعتبرت ناشزة، وسقطت بذلك نفقتها.

المبحث الثاني: أحكام نفقة الزوجة

إذا كانت الزوجة مقيمة في بيت الزوجية، فإن الزوج هو من يتولى مسؤولية نفقتها بجميع مشتملاتها، وهذا هو الأصل، فليس لها أن تطلبها عن طريق القضاء إلا إذا وقعت الخصومة بينهما بسبب عدم الإنفاق عليها، حيث يتولى القاضي تقديرها وفقا لمقتضيات القانون.

المطلب الأول: تقديرها

نصت المادة 79 من قانون الأسرة على أنه: "**يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**"، كما نصت المادة 80 من نفس القانون على أنه: "**تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**"، ومنه نستنتج أن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في الحكم بالنفقة للزوجة، على أن يراعي في ذلك حال الطرفين وظروف المعاش، وأن يتقيد بالمواعيد المقررة لاستحقاقها ومراجعتها.

الفرع الأول: مراعاة حال الطرفين وظروف المعاش

يتعين على القاضي عند تقديره للنفقة أن لا يكتفي بما يطلبه المدعي، بل عليه أن يأخذ في الاعتبار الحالة الاجتماعية والمالية لكل من المدعي والمدعى عليه، وكذا ظروف معيشة كل منهما، فالعناصر المعتمد عليها في تقدير النفقة عناصر واقعية لا قانونية، بحيث يعتمد القاضي فيها على تصريحات الطرفين وما يقدمانه من حجج، وقد يستعين بالخبرة لتحديد الدخل في حال أن تعذر على الطرفين إثباته.

الفرع الثاني: مراعاة المواعيد المقررة لاستحقاق النفقة ومراجعتها

استنادا إلى النصوص المشار لها، فإن النفقة المستحقة للزوجة لا يُحكم بها إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية أمام محكمة موطن الدائن بالنفقة أي الزوجة (المادة 5/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، والمبدأ أن لا يُحكم بها بأثر رجعي، إلا أنه يجوز الحكم بها استثناء لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى القضائية، وذلك بشرط تقديم البينة لإثبات ظروف استحقاقها، ونظرا لأن هذه الظروف تعتبر من الواقع، فإن النفقة تخضع للسلطة التقديرية

للقاضي، كما أنه وبالنظر للتغيرات الاقتصادية والمعيشية التي نشهدها في مجتمعنا، فإنه يجوز للقاضي أن يراجعها بما يتوافق وتلك التغيرات، على أن لا يتجاوز في ذلك مدة سنة من تاريخ الحكم بها.

ونظرا للطابع المعيشي الذي تتميز به النفقة وخشية الضرر الذي قد يصيب الزوجة، فإنه يجوز اتخاذ ما يلزم من التدابير الاستعجالية عملا بمقتضيات المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، والتي جاءت بالنص على أنه: "**يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة .....**"، والقاضي المقصود هنا هو رئيس قسم شؤون الأسرة كما حددته المادة 1/425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "**يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال .....**".

المطلب الثاني: جزاء الامتناع عن دفع النفقة

إن توفير ضمانات الحماية للنفقة المقررة للزوجة أمر ولا بد منه، فالنفقة كما قدمنا في ذلك حق من الحقوق المالية المقررة للزوجة وأثر من آثار الزواج الصحيح، وأن إقرار الحقوق إنما يوجب إقرار حمايتها، وهذا ما نلمسه من خلال التنصيص على جزاء امتناع الزوج عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة، ونريد به **التطليق لعدم الإنفاق** و**متابعة الزوج جزائيا بجنحة الامتناع عن تسديد مبالغ النفقة المقررة قضاء.**

الفرع الأول: التطليق لعدم الإنفاق

نصت المادة 53 من قانون الأسرة على أنه: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون".

والتطليق هنا إنما يقع جزاء مخالفة الزوج لالتزامه بالإنفاق على زوجته، على أن تتوافر الشروط المحددة بالنص أعلاه:

أولا: صدور حكم بالنفقة، وهو ما يفترض سبق مطالبة الزوجة بالنفقة عن طريق رفع دعوى قضائية، وذلك أمام قسم شؤون الأسرة لمحكمة موطنها بصفتها دائنة بالنفقة.

ثانيا: امتناع الزوج عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة للزوجة، والمثبت بموجب محضر محرر من قبل المحضر القضائي القائم بالتنفيذ.

ثالثا: عدم علم الزوجة بإعسار زوجها وقت إبرام الزواج، فحسن نيتها مطلوب لأن يستجيب القاضي لطلب تطليقها.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية بجنحة الامتناع عن تسديد مبالغ النفقة المقررة قضاء

نصت المادة 1/331 من قانون العقوبات على أنه: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 50000 د ج إلى 300000 د ج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين، عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم**"، ومنه نستنتج أن متابعة الزوجة لزوجها بسبب امتناعه عن تسديد مبالغ النفقة المقررة لها قضاء، لا يكون لها محل إلا إذا توفرت شروطها وتمت مباشرتها أمام الجهة القضائية المختصة، على أن نأخذ في الاعتبار صفح الزوجة وما يرتبه من أثر بالغ على المتابعة الجزائية.

أولا: شروطها

1) **وجود حكم قضائي نهائي يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته،** الشرط الذي نستخلصه من المادة 1/331 السالفة الذكر في شقها "..... **وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة** ....."، على أن يكون الحكم نافذا، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان نهائيا.

ونظرا لأنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة وبخاصة منها النفقة كما قدمنا في ذلك، فإن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاءت بالنص على أنه: "**لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل .....**".

وتأكيدا على ذلك نصت المادة 609 من نفس القانون على أنه: "..... **غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف**".

2) **أن يمتنع الزوج عمدا عن تنفيذ الحكم القضائي**، والعمد هنا مفترض بنص القانون إلى أن يثبت العكس كما قررته الفقرة 2 من المادة 331 السالفة الذكر بقولها: "**ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس .....**"، كما أن الزوج لا يمكنه التحلل من المسؤولية بحجة إعساره الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر.

3) **أن يتجاوز الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي مدة شهرين كاملين**، وهو ما يوجب تبليغ الحكم للزوج وفقا للإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه تقوم الحجة على علمه بأنه مدين للزوجة بالنفقة، على أن يبدأ احتساب مدة الشهرين من تاريخ تبليغ الحكم وطلب تنفيذه، وهذا أمر يمكن إثباته بموجب المحضر المحرر بشأن التبليغ والامتناع عن التنفيذ، والمعد من طرف المحضر القضائي.

ثانيا: الجهة القضائية المختصة

نصت الفقرة 3 من المادة 331 السالفة الذكر على أنه: "**دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض**

النفقة أو المنتفع بالمعونة"، ومنه يكون قد تقرر الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة الزوجة المقرر لها قبض نفقتها الزوجية.

ثالثا: صفح الضحية وأثره على المتابعة الجزائية

نصت الفقرة 3 من المادة 331 السالفة الذكر على أنه: "**ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية**"، ما يستفاد منه أن مصير الزوج المدين بالنفقة يبقى مرهون بيد الزوجة، ذلك لأن دفعه لها مبلغ النفقة المستحقة قد لا يجدي نفعا، فإن لم تصفح عنه استمرت المتابعة الجزائية.

تطبيق:

1) استخلص (على ضوء النصوص القانونية الناظمة للنفقة) أنواع النفقة الأخرى مبينا ما تشترك فيه من أحكام؟

2) بين أثر عدم الإنفاق على استمرارية العلاقة الزوجية من عدمها؟